



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم  
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها	داخل الجزائر		خارج الجزائر		الامارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبوع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية
	6 اشهر	سنة	6 اشهر	سنة	
	20 د ج	30 د ج	30 د ج	50 د ج	
	30 د ج	50 د ج	40 د ج	70 د ج	7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر
			كما فيها نفايات الاوسال		الهاتف : 15-18-66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200
لن النسخة الاصلية : 0,30 د ج ولن النسخة الاصلية وترجمتها 0,70 د ج - لن العدد للسنتين السابقة : 0,50 د ج ونسلم الفهارس مجانيا للمشاركين . المطلوب منهم ارسال الكاف الورق الأخيرة عند تحديد اشتراكاتهم والاعلام عطا لهم . يؤدي عن تغيير العنوان 0,40 د ج - لن النشر على اساس 10 د ج للسطر .					

## فهرس

### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- مرسوم رقم 74 - 79 مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 25 ابريل سنة 1974 يتضمن تنظيم موسم الفواكه والخضر (1973 - 1974) .  
538

### وزارة العدل

- قرار مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1394 الموافق 28 مارس سنة 1974 يتضمن تعيين أعضاء اللجان الانتخابية للولايات .  
547

### وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- مرسوم رقم 74 - 95 مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1394 الموافق أول مايو سنة 1974 يتضمن تعديل المرسوم رقم 71 - 77 المؤرخ في 9 صفر عام 1391 الموافق 5 ابريل سنة 1971 والمتعلق بوضع نظام للمنح العائلية في الفلاحة .  
548

### قوانين وأوامر

- أمر رقم 74 - 56 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 13 مايو سنة 1974 يتضمن اجداث المكتب الوطني لبناء السفن .  
530

### مراسيم، قرارات، مقررات

### وزارة الداخلية

- مرسوم رقم 74 - 96 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 13 مايو سنة 1974 يتضمن تحديد الدوائر الانتخابية وتوزيع مقاعد المجالس الشعبية للولايات .  
532

# قوانين وأوامر

امر رقم 74 - 56 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 13 مايو سنة 1974 يتضمن احداث المكتب الوطني

## لبناء السفن

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

يأمر بما يلي:

## الباب الاول

### احكام عامة

**المادة الاولى :** يحدث تحت وصاية وزير الدفاع الوطني، مكتب وطني لبناء السفن ويكون مختصره «م.و.ب.س»، ويسمى فيما يلي المكتب .

**المادة 2 :** ان المكتب مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري .

**المادة 3 :** يخضع المكتب في علاقاته مع المصالح التابعة لوزارة الدفاع الوطني، لقواعد القانون العام .

**المادة 4 :** يكون المركز الرئيسي للمكتب في المرسى الكبير . ويمكن نقله الى أى جهة من التراب الوطني بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني .

## الباب الثاني

### الهدف

**المادة 5 :** يكلف المكتب بالقيام بتلبية الاحتياجات المدنية والعسكرية التالية :

- تصميم السفن البحرية وانجازها والقيام بالتجارب الخاصة بها،

- عمليات تصليح السفن،

- انتاج السفن والادوات البحرية والأجهزة كليا أو جزئيا واستيرادها وتصديرها،

- تسويق كل أو جزء من السفن والادوات والأجهزة البحرية،

- الحراسة على السفن البحرية الموصى عليها في البلاد الاجنبية .

ولهذا الغرض، فان المكتب يتولى مايلي :

- دراسات السوق،

- تحضير برامج الانتاج والتسويق والاستثمار،

- التموينات الضرورية لتنفيذ برامجها،

- شراء أو استغلال أو ايداع جميع البراءات أو اجازات الصنع ونماذج وطرق الصنع المتعلقة بتنميتها،

- ابرام جميع القروض الضرورية لتنميتها ،

- التكوين المهني .

ومن جهة أخرى ، يمكن للمكتب عند الحاجة اتمام جميع العمليات الصناعية والتجارية والمالية والخاصة بالاموال المنقولة والعقارية الضرورية لهدفه .

**المادة 6 :** يدعى المكتب للمشاركة في مقررات استيراد السفن البحرية التي تتخذ من المصالح والمؤسسات العمومية المعنية .

**المادة 7 :** ان المكتب يعمل على وجه العموم بتنسيق مع جميع الهيئات العمومية التي تمارس نشاطات مرتبطة بالصناعة البحرية ،

## الباب الثالث

### التنظيم والادارة

### القسم الاول

### المدير العام

**المادة 8 :** يتولى توجيه وادارة المكتب مدير عام يعين بمرسوم بناء على اقتراح وزير الدفاع الوطني .

**المادة 9 :** يساعد المدير العام مساعدا يعين بقرار من وزير الدفاع الوطني بناء على اقتراح المدير العام .

**المادة 10 :** يتصرف المدير العام تحت سلطة وزير الدفاع الوطني، ويعد مسؤولا عن سلامة سير المكتب .

يتمتع المدير العام بسلطات التسيير والادارة للتصرف باسم المكتب واكمال جميع العمليات المتعلقة بهدفه . يقوم المدير العام مع مراعاة أحكام المادتين 12 و 15 من هذا الامر بما يلي :

- ابرام جميع العقود وعقد جميع القروض،

- تعيين مستخدمى المكتب،

- تعيين المستخدمين المدنيين وترقيتهم وتعطيلهم عن

العمل وتخفيض رتبهم أو تسريحهم،

**المادة 14 :** تثبت مداوات مجلس التوجيه بموجب محاضر تقيّد في سجل خاص. وترسل نسخة من هذه المحاضر الى الوزارات الممثلة.

#### الباب الرابع الوصاية

**المادة 15 :** يمارس وزير الدفاع الوطني جميع سلطات التوجيه والمراقبة بالنسبة للمكتب.

فترفع اليه مداوات مجلس التوجيه للمصادقة عليها. وتكون نافذة بحكم القانون، عند انقضاء 30 يوما من حالتها على وزير الوصاية ماعدا المعارضة الصريحة من طرفه.

ويرفع اليه المدير العام للمكتب لاجل المصادقة :

- التقارير وحسابات وموازن آخر السنة المالية،
- مشاريع الميزانيات السنوية والمتعددة السنوات ،
- سياسة الائتمان والاستهلاكات،
- مشاريع النظام المتعلقة بمراقبة الاسواق والطلبات ،
- القروض والمشاركات،
- تخصيص النتائج،
- مشاريع شراء الاموال المنقولة أو العقارية أو التصرف بها،
- القانون الاساسي للمستخدمين المدنيين من غير المستخدمين المدنيين الشبيهين بالعسكريين في وزارة الدفاع الوطني ،
- قبول الهبات والوصايا .

**المادة 16 :** يتمتع الممثلون المؤهلون من طرف وزير الدفاع الوطني، في حدود نياباتهم، بجميع سلطات الاعلام والتحرى والمراقبة ضمن مجموع مصالح المكتب.

#### الباب الخامس احكام مالية

**المادة 17 :** تفتح السنة المالية للمكتب في أول يناير وتغلق في 31 ديسمبر من كل سنة .

**المادة 18 :** تتكون موارد المكتب مما يلي :

- اعتمادات الدولة ،
  - الوصايا والهبات ،
  - ايراد القروض ،
  - ايراد الاملاك والخدمات .
- وتتكون مصاريف المكتب مما يلي :
- نفقات التسيير ،
  - نفقات التجهيز ،
  - جميع النفقات الاخرى الضرورية لانجاز اهداف المكتب .

- استعمال السلطة السلمية على جميع مستخدمي المكتب المدنيين أو العسكريين،
  - تمثيل المكتب في جميع أعمال حياته المدنية .
- ويؤهل المدير العام بتفويض جزء من سلطاته الى اطارات السلطة .

#### القسم الثاني مجلس التوجيه

**المادة 11 :** يحدث لدى المكتب مجلس توجيه يترأسه وزير الدفاع الوطني أو ممثله .

ويشكل مجلس التوجيه من :

- مدير البحرية الوطنية،
- مدير الصناعات العسكرية،
- مدير العتاد الحربي،
- ممثل وزير الدولة المكلف بالنقل،
- ممثل وزير الصناعة والطاقة،
- ممثل وزير المالية،
- ممثل وزير التجارة،
- ممثل وزير الاشغال العمومية،
- المدير العام للمكتب ،
- مندوب الحسابات بصوت استشاري، وهو يحضر اجتماعات مجلس التوجيه .

ويجوز لرئيس مجلس التوجيه الاستعانة بأي شخص يمكن أن ينفعه في أشغاله بالنظر لخبرته ووظيفته .

ويتولى كتابة مجلس التوجيه المدير العام للمكتب .

**المادة 12 :** يتداول مجلس التوجيه في المسائل المتعلقة بنشاطات المكتب ولاسيما :

- مخططات الاستثمار والتمويل ،
- البرامج السنوية للنشاط والانتاج ،
- احداث الملحققات،
- وكل مسألة تعرض من المدير العام للمكتب قصد المصادقة عليها .

**المادة 13 :** يجتمع مجلس التوجيه مرتين في السنة في دورة عادية وكلما لزم الامر في دورة غير عادية بناء على دعوة من رئيسه .

ولا يمكن للمجلس أن يتداول قانونا الا بحضور ثلثي أعضائه .

واذا لم يكتمل هذا النصاب، يدعى المجلس مرة ثانية ويمكنه التداول قانونا مهما كان عدد أعضائه الحاضرين . وعند تساوى الاصوات يرجح صوت الرئيس .

المادة 19 : يجب على المكتب أن يقتنى محاسبة تحليلية للاستغلال.

المادة 20 : يتعين على المكتب وضع جرد لعناصر الأصول والخصوم المتعلقة بأمواله في كل سنة.

المادة 21 : يعين مدير المالية مندوبا للحسابات لدى المكتب.

المادة 22 : ان مسك الحسابات وممارسة النقود يضبطان طبقا لاحكام المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 1965 من طرف عون محاسب معين من وزير المالية أو مرخص من طرفه.

المادة 23 : يبلغ الجداول التقديرية السنوية الخاصة بالمكتب والمصادق عليها من قبل وزير الدفاع الوطني الى وزير المالية قبل شهرين من بدء السنة المالية المعنية .

وتعد المصادقة عليها مكتسبة عند انقضاء أجل ثلاثين يوما بعد اجالتها على وزير المالية .

المادة 24 : يجرى تحديد حسابات الميزانية وخسائر وأرباح الاستغلال العام المرفق بتقرير المدير العام وبتقرير مندوب الحسابات من طرف مجلس التوجيه وذلك خلال نصف السنة التالي لقفل السنة المالية المتصلة بها .

المادة 25 : يخضع المكتب لاحكام القانونية والتنظيمية السارية على وزارة الدفاع الوطني ولا سيما فيما يتعلق بالحقوق والرسوم الجبائية .

### الباب السادس

#### احكام مختلفة

المادة 26 : يتم حل المكتب وايلولة أمواله بموجب أمر .

المادة 27 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 13 مايو سنة 1974 .

هواري بومدين

## مراسيم ، قرارات ، مقررات

### وزارة الداخلية

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تتكون الدائرة الانتخابية من أجل انتخابات المجالس الشعبية للولايات التي تجرى يوم 2 يونيو سنة 1974 من جزء واحد أو عدة أجزاء من الدائرة .

غير ان بلدية الجزائر العاصمة تتكون من عدة دوائر انتخابية .

المادة 2 : ان عدد الدوائر الانتخابية وكذا عدد المقاعد المقررة تحدد طبقا للجدول الملحق بهذا المرسوم .

المادة 3 : يكلف وزير الداخلية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 13 مايو سنة 1974 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 74 - 96 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 13 مايو سنة 1974 يتضمن تحديد الدوائر الانتخابية وتوزيع مقاعد المجالس الشعبية للولايات

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الداخلية،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 63 المؤرخ في 26 صفر عام 1394 الموافق 20 مارس سنة 1974 والمتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية

## الجدول

الدائرة الانتخابية	عدد المقاعد	البلديات المكونة للدائرة الانتخابية
الجزائر = باب الواد	9	الدائرة الاولى والثانية والسادسة
الجزائر = الابيار	7	الدائرة السابعة والحادية عشرة والثانية عشرة وبلدية بشر الخادم
الجزائر = الحراش	5	الدائرة العاشرة وبلدية سيدي موسى
الجزائر = حسين داي	8	الدائرة الثامنة والتاسعة
الجزائر = سيدي محمد البليدة	11	الدائرة الثالثة والرابعة والخامسة البلدية
بودواو	8	بودواو - رغاية - الثنية - زموري
بوفاريك	3	بوفاريك - بوقرة - بوعنان - شبلي - صومعة
الشراقة	7	الشراقة - عين بنيان - دالي ابراهيم - سطاوولي - زوالدة
دويرة	3	دويرة - بشر توتة - المعاملة - السجاولة - درارية
العفرون	2	العفرون - موزايا - شفة - وادي العليق - واد جر
حجوط	4	حجوط - أحمر العين - بورقيقة - مراد - تيبازا
القليعة	4	القليعة - بواسماعيل - الدواودة - فوكة
الاربعاء	5	الاربعاء - خميس الخشنة - مفتاح - أولاد موسى
الرويبة	6	الرويبة - عين طاية - برج الكيفان - الدار البيضاء
عنابة	3	عنابة - سرايدي
بشر العاتق	11	بشر العاتق - جبل العنق - نقرين
بوشقوف	5	بوشقوف - بوكاموزة - بومهرة أحمد - حمام مبايل
بوحجار	4	حزارات - وادي الشحم
الشريعة	2	بوحجار - عين الكرمة - عصفور
شطاببي	12	الشريعة - بشر المقدم - العقلة - الضلعة - أولاد رشاش
الموينات	2	شطاببي - ابن عزوز - ابن رحال
الحجار	9	الموينات - العين الزرقاء - مرسط - الوزنة
القالا	5	الحجار - العين الباردة - ابن مهيدي - بسباس - ذريعان - شماية
قالا	3	القالا - عين العسل - بني عمار - الطارف - الصوارخ
سدراة	7	قالا - عين الحسابية - عين العربي - بلخير - بوعاطي
سوق أهراس	9	حمود - بوحمدان - الفوج - هيليو بوليس - سنسوي
تبسة	9	عنونة - قلعة بوسبع
باتنة	9	سدراة - بشر بحوش - مداوروش - أم العظام
عين التوتة	9	سوق أهراس - الحناشنة - الخضارة - مشروحة - لراهنة
أريس	9	لراهنة - أولاد ادريس - تاورة - زعرورة
بريكة	11	تبسة - الكويف - الماء الابيض - الحمامات
بسكرة	10	باتنة - عين ياقوت - المعذر - تازولت لامباز - تيمقاد
القنطرة	4	عين التوتة - نقاوس - سقانة
	8	أريس - بوزينة - اشمول - مشونش - منعة - وادي
	12	نطاقة - ثنية العابد - تكوت
	9	بريكة - عين الخضراء - برهوم - بيطام - جزار - مقرة
	2	موكال
	9	بسكرة - شتمة - سيدي عقبة - زريبة الوادي
	2	القنطرة - عين زعطوط - جمورة

## الجدول (تابع)

الدائرة الانتخابية	عدد المقاعد	البلديات المكونة للدائرة الانتخابية
قايس	5	قايس - بوحامة - الشمرة - فايس - أولاد فاضل .
خنشلة	11	خنشلة - شرشار - الحامة - خنقة سيدي ناجي - المحمل - متوسة .
مروانة	12	مروانة - عين جاسر - حيدوسنة - وادي الماء - أولاد سلام - أولاد سيدي سليمان - رأس العيون - سريانة - تاقسلنت .
أولاد جلال	5	أولاد جلال - الدوسن - أولاد حركات - أولاد رحمة - سيدي خالد .
طولقة	5	طولقة - بوشقرون - فوغالة - أوماش - أورلال .
قسنطينة	13	قسنطينة .
العين البيضاء	12	العين البيضاء - العين الطويلة - بريش - فكيرينة - مسكيانة .
عين الفكرون	3	عين الفكرون - عين كرشة - سيقوس .
عين مليلة	4	عين مليلة - بئر الشهداء - تلاغمة - سوق نعمان .
عزابة	5	عزابة - عين شرشار - السبت - ركيانة .
شلغوم العيد	4	شلغوم العيد - وادي العثمانية - تاجنانت .
القلل	10	القلل - عين قشرة - أولاد عطية - أم الطوب - تاملوس - زيتونة .
الحروش	5	الحروش - بني ولبان - مجاز الدشيش - أولاد حبابة - سيدي مزغيش .
الخروب	4	الخروب - عين العبيد - وادي الزناتي .
الميلية	8	الميلية - العنصر - السطارة - سيدي معروف .
فرجيوة	6	فرجيوة - بوحاتم - جميلة - الرواشد .
جيجل	6	جيجل - العوانة - رقادة مثلثين - زيامة منصورية .
ميلة	6	ميلة - القارم - أولاد النجاة .
أم البواقي	9	أم البواقي - عين بعبوش - قصر الصباحي - تاملوكة - عين مخلوف .
سيكيدة	11	سيكيدة - الحدائق - رمضان جمال - صالح بوشعور - سطورة .
الطاهير	6	الطاهير - شحانة - شقفة - جميلة - سيدي عبد العزيز .
زيغود يوسف	3	زيغود يوسف - ديدوش مراد - حامة بوزيان - ابن زياد .
الاصنام	12	الاصنام - بوقدير - الكريمة - وادي الفضة - أولاد بن عبد القادر - أولاد فارس - سنجاس .
عين الدفلى	9	عين الدفلى - عريب - العبادية - العطاف - جليلة - خربة - رويانة .
بني هندل	5	بني هندل - لرجم - الازهرى - ملعب - رمقة .
شرشال	5	شرشال - داموس - قوراية - المناصر .
مليانة	7	مليانة - بومدفع - جندل - خميس مليانة - وادي الشرفاء .
تنس	6	تنس - أبو الحسن - عين مران - بني حواء - بوزغاية - المرسى - زبوجة .
ثنية الاحد	4	ثنية الاحد - برج الامير عبد القادر - الحسانية - خميستي، العيون - طارق بن زياد .
المدية	8	المدية - عوامري - وزرة - سي المحجوب .

## الجدول (تابع)

البلديات المكونة للدائرة الانتخابية	عدد المقاعد	الدوائر الانتخابية
عين يوسف - شلالة العذاورة - أولاد معرف - ثلاثة دوائر •	6	عين يوسف
عين الملح - جبل مسعد - مجدل - سليم •	7	عين الملح
عين وسارة - بيرين - سيدي العجل - زنزاش •	9	عين وسارة
بني سليمان - جواب - السواقي •	6	بني سليمان
برواقية - العمرية - رباعية - الزبيرية •	6	برواقية
بوسعادة - ابن سرور - أولاد سيدي ابراهيم - سيدي عمرو •	7	بوسعادة
الجلفة - الشارف - دار الشيوخ - الادريسية - حاسي بحيج •	16	الجلفة
قصر الشلالة - عين دزاريت - سي عبد الغني - زمالة الامير عبد القادر •	6	قصر الشلالة
قصر البخاري - عزيز - الشهبونية - أولاد هلال •	7	قصر البخاري
مسعد - عين الابل - فيض البطمة •	10	مسعد
سيدي عيسى - عين الحجل - برج أوخريس - حمام الضلعة - ونوغة •	8	سيدي عيسى
صور الغزلان - عين بسام - بئر غبالو - ديرج - الهاشمية •	10	صور الغزلان
تابلاط - عيسوية - العزيزية •	6	تابلاط
مستغانم - عين نويسي - عين تدلس - بوقيراط - حاسي معمش - خير الدين - مسرة - وادي الخير - ستيدي •	13	مستغانم
غريس - عين فكان - عوف - فروحة - معوسة - مطمور - وادي طاغية •	7	غريس
معسكر - عين فارس - بوحنيقية الحمامات - حسين - تيزي مزونة - مديونة - واريان - أولاد مع الله - سيدي محمد بن علي - تاوقريت •	9	معسكر
مزونة - مديونة - واريان - أولاد مع الله - سيدي محمد بن علي - تاوقريت •	5	مزونة
وادي رهيو - عين الطريق - عمي موسى - جديوية - الحمادنة - الاحلاف •	5	وادي رهيو
غليزان - المطمر - القلعة - بلل - وادي الجمعة - سيدي الخطاب - سيدي محمد بن عودة •	7	غليزان
سيدي علي - العشعاشة - الحجاج - خضراء - سيدي الاخضر •	5	سيدي علي
تيغنيف - البرج - الحشم - خلوية - وادي الإبطال - سيدي قادة •	10	تيغنيف
زمورة - مندرس - وادي السلام - أولاد عيش •	4	زمورة
ورقلة - حاسي مسعود •	12	ورقلة
جانت •	5	جانت
القليعة •	4	القليعة
المغير - جامعة •	6	المغير
الوادي - دويلة - قمار - كوينين - وياح •	12	الوادي
غرداية - بريان - متليلي الشعانية - القرارة •	16	غرداية
أين أمناس - برج عمر ادريس - ايليزي •	5	أين أمناس
عين صالح •	12	عين صالح

## الجدول (تابع)

الدائرة الانتخابية	عدد المقاعد	البلديات المكونة للدائرة الانتخابية
الاغواط	11	الاغواط - القيشة - حاسي رمل - الارباع
تامنراست	13	تامنراست
توقرت	19	توقرت - الحجيرة - طيبات
وهران	30	وهران - السانية
عين تموشنت	10	عين تموشنت - أغلال - عين الكيحل - عين الطلبة - شعبة اللحم - العامرية - المالح - حاسي الغلة - سيدي بن عدة - تارقة
أرزيو	6	أرزيو - بطيوة - بئر الجير - بوفاطيس - قديل - وادي تليلات
ابن باديس	4	ابن باديس - بوخنيفيس - حاسي زهانة - سيدي علي بن يوب - سيدي علي بوسيدي
حمام بوحجر	4	حمام بوحجر - عين الاربعاء - الحساسنة - وادي برکش - وادي صباح - تامزورة
المرسى الكبير	3	المرسى الكبير - بوتليليس - مسرغين
المحمدية	7	المحمدية - بوهني - الغمرى - مقطع الدوز
السفيزف	6	السفيزف - عين البرد - ابن العربي - تيليوم - تنيرة - سيدي حمدوش
سيدي بلعباس	11	سيدي بلعباس - تاسالة - سيدي لحسن
ميسق	6	ميسق - عكاز - زهانة
تلاغ	4	تلاغ - الضاية - مولاي سليسن - وادي تاوريرة - رأس الماء - تغاليمت
سعيدة	15	سعيدة - عين الحجر - المرحوم - أولاد خالد - سيدي بوبكر - يوب - الحساسنة - أولاد ابراهيم - سيدي أحمد - العين الصفراء - عسلة - مقرار - بوقطب
العين الصفراء	5	العين الصفراء - بوقطب
الابيض سيدي الشيخ	3	الابيض سيدي الشيخ - عين العراك - بوسمفون
البيض	8	البيض - بوعلام - بريزينة - رقاصة
مشرية	6	مشرية - البيوض - مكن بن عمار - النعامة
بشار	9	بشار - بني ونيف - القنادسة
العبادلة	2	العبادلة - تابلالة - تاغيت
أدرار	6	أدرار - فنوغيل - تسابيت
بني عباس	3	بني عباس - الوطاء - اقلي - كرزاز - الساورة السفلى - رقان - أولاف - زاوية كوننة
تيميمون	7	تيميمون - أوقروط - تاغوزي - تينركوك
تيندوف	2	تيندوف - الرقيبات
سطيف	7	سطيف - عين عباسة
العين الكبيرة	6	العين الكبيرة - عموشة - عرباون - بابور - خراطة
عين أولمان	6	عين أولمان - عين أزال - عين الحجر - قجيل - صالح باي
آقبو	5	آقبو - بوجليل - ايغيل علي - أوزلاقن - تازمالت
أميزور	5	أميزور - برباشة - القصر - قنديرة - سمعون - توجة
أوقاس	2	أوقاس - درقينة - سوق الاثنين - تاسكريوت
بجاية	6	بجاية - تيشي



## الجدول (تابع)

الدائرة الانتخابية	عدد المقاعد	البلديات المكونة للدائرة الانتخابية
بوقاعة	5	بوقاعة - بوسلام - قنرات - تالة ايفاسن
برج بوعريرج	8	برج بوعريرج - برج زمورة - الجعافرة - المهيصر - منصور - مجانة - ثنية النصر .
العلمة	6	العلمة - بازر سقرة - بيضة البرج - بنى فضة - بنى الاحرش - أم العجول .
المسيلة	13	المسيلة - شلال - المعاضيد - مسيف - أولاد عدى القبالة - أولاد دراج .
رأس الوادي	5	رأس الوادي - عين تاغروط - برج الغدير - الحمادية - سيدي مبارك .
صدوق	5	صدوق - بنى شبانة - بنى ورتلان - محفوظ
سيدي عيش	4	سيدي عيش - ادكار قبوش - أكفادو - شميني - تاويرت ايفيل - تيمزريت ايلماثن .
تيارت	9	تيارت دحموني - قرطوفة - قرية ملاكو - سيدي حسني
آفلو	8	آفلو - عين سيدي علي - بريدة - قلعة سيدي سعد .
فرنندة	7	فرنندة - عين الحديد - عين قرمز - مدروسة - أولاد جراد - تاخمات .
رحوية	5	رحوية - الجيلالي بن عمرو - مشرع الصفا - وادي ليلي - سيدي علي ملال .
السوقر	6	السوقر - عين الذهب - مدريسة - توسنينة
تيسمسيلت	6	تيسمسيلت - عماري - الحمادية - مهدية - أولاد بسام .
تيزي وزو	8	تيزي وزو - بنى دواله - ذراع بن خدة - ماكودة - أوقنون
عين الحمام	6	عين الحمام - بنى يني - افرحون - واسيف - تاسافت
عزازقة	6	عزازقة - أزفون - بوسقن - فريجة - أيلولة أو مالو - تيمزات - أعكورن - زكري .
بوغنى	5	بوغنى - مقطع - واضية
برج منايل	6	برج منايل - يسر - ناصرية - تادمايت
البويرة	12	البويرة - أهل القصر - بشلول - الشرفاء - حيزر - مشد الله .
دلس	5	دلس - بغلية - ايفليس - تيقزيرت - سيدي داود .
ذراع الميزان	5	ذراع الميزان - اعومر - شعبة العامر - وادي قصادي - تيزي غنيف .
الاخضرية	9	الاخضرية - بنى عمران - بودربالة - قرومة - قادرية، معلى .
أربعاء نايت ايراثن	6	أربعاء نايت ايراثن - ايرجن - مقلع - تيزي راشد .
تلمسان	9	تلمسان - عين فزة - بنى مستار - تيرني .
بنى صاف	4	بنى صاف - هنين - ولهاصة الغرابية .
الغزوات	5	الغزوات - باب العسة - مرسى بن مهيدي - السواحلية .
مغنية	6	مغنية - حمام بوغراة - صبرة - سيدي مجاهد
ندرومة	3	ندرومة - جبالة - فيلاوسين .
أولاد الميمون	3	أولاد الميمون - عين تالوت - ابن سكران - سيدي العبدلي .
الرمشي	5	الرمشي - عين يوسف - بنى وارسوس - حناية .
سبدو	4	سبدو - العريشة - القور - خميس بنى سنوس - سيدي الجيلالي .

## وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم 74 - 79 مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 25 ابريل سنة 1974 يتضمن تنظيم موسم الفواكه والخضر (1973 - 1974)

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبمقتضى الامر رقم 62 - 26 المؤرخ في 25 غشت سنة 1962 والمتعلق بالمكتب الجزائري للنشاط التجاري ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 18 المؤرخ في 16 محرم عام 1389 الموافق 3 ابريل سنة 1969 والمتضمن احداث مكتب الفواكه والخضر الجزائرية ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 70 - 10 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1389 الموافق 20 يناير سنة 1970 والخاص بالمخطط الرباعي 1970 - 1973 ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1936 والمتضمن تنسيق المنتجات الجزائرية المعدة للتصدير والقرارات المتعلقة بالتطبيق ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 20 ابريل سنة 1956 والمتضمن تطبيق القانون المؤرخ في اول غشت سنة 1905 والمتعلق بقمع الغش فيما يخص تجارة الفواكه والخضر ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 يونيو سنة 1957 والمتعلق بتجارة الفواكه والخضر ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 5 مارس سنة 1959 والمتعلق بتجارة التفاح والاجاص المعدين للاكل ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 9 مارس سنة 1962 والمتعلق بتجارة البطاطس المعدة للاستهلاك ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 25 يونيو سنة 1957 والمتضمن تنظيم تجارة غنّب المائدة ،

يرسم ما يلي :

### الباب الاول

#### احكام عامة

**المادة الاولى :** يتولى مكتب الفواكه والخضر الجزائرية الشراء عند الانتاج لكافة فواكه وخضر المزارع المسيرة ذاتيا ضمن الشروط المحددة بهذا المرسوم، وباستثناء الانواع المنتجة خصيصا للتحويل .

**المادة 2 :** ان الفواكه والخضر المعروضة للبيع، يجب أن لا تكون موضوع معالجات مضادة للطفيليات بواسطة المواد

غير المسموح بها والمستعملة خلافا للقواعد المحددة لاستخدام تلك المواد، وسواء كانت هذه المعالجات طبقت راسا على المنتجات ذاتها أو على النباتات التي انتجتها، هذا فيما يخص المدة السابقة للقطف .

أما بالنسبة للمدة التي تلي القطف، فلا يسمح بالمعالجات الكيماوية أو التلوين الاصطناعي .

**المادة 3 :** يحظر تخضيب المنتجات في جميع مراحل التسويق .

**المادة 4 :** ان العلاقات التي تقوم بين المزارع المسيرة ذاتيا ومكتب الفواكه والخضر الجزائرية تكون موضوع عقد مطابق للعقد النموذجي المدرج في الملحق رقم 4 .

**المادة 5 :** تحدد أسعار المنتجات المسلمة لمكتب الفواكه والخضر الجزائرية على أساس الحد الأدنى من جدول الاسعار لكل نوع مدرج في الملحقين رقم I و رقم 2 .

**المادة 6 :** ان شروط تسليم المنتجات المخصصة للتحويل الى وحدات شركة تسيير وتنمية الصناعات الغذائية (سوجيديا) تكون موضوع عقد مطابق للعقد النموذجي المدرج في الملحق رقم 5. كما أن اسعار المنتجات المخصصة للتحويل محددة في الملحق رقم 3.

**المادة 7 :** طبقا للمادة 33 من الامر رقم 69 - 18 المؤرخ في 16 محرم عام 1389 الموافق 3 ابريل سنة 1969 والمتضمن احداث مكتب الفواكه والخضر الجزائرية، يؤدي للمنتج في حالة تحقيق ارباح من قبل المكتب المذكور، مردود محسوب على أساس القواعد التي تحدد بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية.

### الباب الثاني

#### شروط تحديد الاسعار

#### القسم الاول

#### الحمضيات

**المادة 8 :** تقدر جودة الحمضيات بالرجوع الى القواعد المحددة في قرارات تطبيق المرسوم المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1936 والمتضمن تنظيم تنسيق المنتجات الجزائرية المعدة للتصدير .

وتسمى «منتجات مستبعدة من الفرز» المنتجات التي تقل جودتها عن المقاييس الدنيا بموجب هذه القرارات .

وان معدل الفرق في الفرز مساو لنسبة الوزن الكلي للمنتجات غير القابلة للتصدير عند الوزن الكلي المستلم .

ويقيد في الفواتير مجموع التسليمات بعد خصم الفضالات غير القابلة للتسويق .

**المادة 9 :** ان الاسعار المطبقة هي الاسعار المقررة للنسبة المثوية للمنتجات المستبعدة من الفرز الاقرب والانسب للمنتج .

### الباب الثالث كيفية الوفاة والتمويل

- المادة 11 :** ان الاسعار المبينة في الملاحق محددة بالنسبة للمنتجات المسلمة في المركز الاقرب للتغليف أو التصريف .
- المادة 12 :** يفتح حساب خزينة لدى البنك الوطني الجزائري لتسديد المشتريات الى مكتب الفواكه والخضر الجزائرية .
- المادة 13 :** يطبق هذا المرسوم على المنتجات المسلمة من أول أكتوبر سنة 1973 الى 30 سبتمبر سنة 1974 .
- المادة 14 :** يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
- وحرر بالجزائر في 3 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 25 ابريل سنة 1974 .

هواري بومدين

### القسم الثاني الفواكه والخضر الاخرى

- المادة 10 :** ان مكتب الفواكه والخضر الجزائرية يضمن الحد الأدنى من أسعار الفواكه والخضر الداخلة في الاجناس والانواع المدرجة في الملحق رقم 2 والتي تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل في مادة تسويق الفواكه والخضر للسوق الوطنية .
- ويجرى شراء هذه المنتجات تبعا لفترات التسليم والمقاييس والاصناف .
- وتعد من النخب الاول الفواكه والخضر المطابقة للنصف الثاني من المنتجات القابلة للتصدير عندما تكون قواعد الجودة للانتاج المعد للتصدير قد جرى تحديدها بموجب نص قانوني، بيد أنه بالنسبة للاجاص والخوخ والمنتجات التي لم تحدد قواعد تصديرها بموجب نص قانوني، فتحدد جودتها ومقاييسها من طرف اللجنة الوزارية .

### الملحق الاول

سعر شراء الحمضيات عند الانتاج خلال موسم 73 - 74 (دج)

ما فوق 50 %	41 - 50 %	31 - 40 %	21 - 30 %	11 - 20 %	0 - 10 %	مستبعد من الفرز الانواع
0,42	0,66	0,78	0,90	1,14	1,26	كليمانتين بدون حب
0,30	0,42	0,48	0,60	0,66	0,72	كليمانتين مونريال وساطسوماس وفيلكنغ
0,18	0,24	0,26	0,30	0,36	0,42	طومسون نافل - واشنطون نافل
0,18	0,21	0,24	0,30	0,36	0,38	فالنسيالات فيرنياس، نافل، طانغرين، طانجلوس سانغينيليس
0,15	0,18	0,20	0,24	0,30	0,36	دوبل فين طاروكاس، سانفين، مالطيز، بيريتاس، شاموتيس، واشنطون سانغين
0,15	0,18	0,20	0,24	0,27	0,30	بورتغيز هاملين، كادينيراس، كومون
0,10	0,12	0,14	0,18	0,20	0,24	بوملوس
0,18	0,24	0,30	0,33	0,38	0,42	مندارين
0,20	0,24	0,26	0,30	0,33	0,36	ليمون
0,08						سعر وحيد :
2,50						سعر وحيد :
						كومات
						افوكات

## جزر

0,40	من 10/1 الى 2/28
0,65	من 3/1 الى 8/31
0,50	من 8/1 الى 9/30

## فيلفلة

1,10	من 10/1 الى 12/31
3,00	من 2/1 الى 5/31
1,80	من 6/1 الى 6/30
0,60	من 7/1 الى 9/30

## فللفة

1,10	من 10/1 الى 12/31
4,50	من 2/1 الى 5/31
1,50	من 6/1 الى 9/30

## خرشوف

## أ - أبيض :

1,05	من 10/1 الى 12/21
0,75	من 1/1 الى 2/28

## ب - مأكو :

1,45	من أول الموسم الى 2/28
0,75	من 3/1 الى نهاية الموسم

## ج - بنفسجي :

1,05	من 10/1 الى 12/31
0,70	من 1/1 الى 2/28

## خرشوف الموسم

## أ - أبيض :

0,45	من 3/1 الى نهاية الموسم
------	-------------------------

## ب - بنفسجي :

0,50	من 3/1 الى نهاية الموسم
------	-------------------------

## الفول الأخضر

2,40	من 10/1 الى 2/28
1,20	من 3/1 الى 4/15
0,30	من 4/16 الى نهاية الموسم

## لوبيا رمادية وخضراء ذات لب وبانيولية

## أ - متوسطة :

1,45	من 10/1 الى 12/31
1,05	من 1/1 الى 4/15
1,00	من 4/16 الى 6/10
0,70	من 6/11 الى نهاية الموسم

## الملحق الثاني

## سعر شراء الخضار والفواكه عند الانتاج (دج/كغ)

## بطاطا

0,65	كبيرة ومتوسطة	من 10/1 الى 5/15
0,40	غروناي	
0,55	كبيرة ومتوسطة	من 5/16 الى 9/30
0,35	غروناي	

## طماطم

0,55	عيار صفر الى 3	من 10/1 الى 12/31
0,40	غيرها	
1,80	عيار صفر الى 3	من 1/1 الى 3/31
1,20	غيرها	
0,85	عيار صفر الى 3	من 4/1 الى 5/30
0,65	غيرها	
0,60	عيار صفر الى 3	من 6/1 الى 6/30
0,40	غيرها	
0,35	عيار صفر الى 3	من 7/1 الى 9/30
0,25	غيرها	

## بالذئبان

2,10	من أول الموسم الى 6/15
1,20	من 6/16 الى 7/20
0,60	من 7/21 الى نهاية الموسم

## جلبان

1,80	من 10/1 الى 1/31
1,10	من 2/1 الى 3/15
0,70	من 3/16 الى نهاية الموسم

## قرعة

1,40	صغيرة	من 10/1 الى 2/28
1,00	متوسطة	
1,10	صغيرة	من 3/1 الى 4/30
0,70	متوسطة	
0,50	صغيرة	من 5/1 الى 7/31
0,40	متوسطة	
0,55	صغيرة	من 8/1 الى 9/30
0,40	متوسطة	

(صغيرة أقل من 17 سم متوسطة أقل من 25 سم)

1,25	نخب أول	من 5/1 الى 6/15		ب - رقيقة :	
0,85	نخب ثاني		2,00	من 10/1 الى 12/31	
0,45	نخب أول	من 6/16 الى 9/30	1,60	من 1/1 الى 4/15	
0,35	نخب ثاني		1,40	من 4/16 الى 6/10	
	كرنب اخضر		1,00	من 6/11 الى نهاية الموسم	
0,35	مدة الموسم كله			اللوبيا المقشرة	
	كرنب بروكسيل		1,10	من أول الموسم الى نهايته	
1,35	مدة الموسم كله			جلبان نوع غورمان	
	قريبط		1,40	من أول الموسم الى 12/31	
0,70	نخب أول	من 10/1 الى 1/31	1,00	من 1/1 الى 3/31	
0,35	نخب ثاني			خس من نوع «الليتو»	
0,55	نخب أول	من 2/1 الى 5/31	0,70	من 10/1 الى 12/31	
0,35	نخب ثاني		0,50	نخب ثاني	
	تفاح غولدن ولديز وستاركن		0,50	نخب أول	من 1/1 الى 5/30
	مدة الموسم كله : نخب أول :		0,50	نخب ثاني	من 6/1 الى 9/30
2,00	كبير ومتوسط		0,40	نخب أول	
1,00	متوسط وغيره		0,55	نخب ثاني	
	نخب ثان :		0,45		
1,20	كبير ومتوسط		0,45	بصل يابس	
0,65	غيره			مدة الموسم كله	
	انواع اخرى من التفاح		0,45	بصل اخضر	
	مدة الموسم كله : نخب أول :		0,45	مدة الموسم كله	
1,20	كبير ومتوسط		0,45	خس الهندباء (سكارول)	
0,60	غيره			مدة الموسم كله	
	نخب ثان :		0,35	لفت	
0,80	كبير ومتوسط		0,30	من 10/1 الى 4/30	
0,40	غيره			من 5/1 الى 9/30	
	خوخ اصفر			ثوم يابس	
	مدة الموسم كله : نخب أول :		4,00	مدة الموسم كله	
1,80	كبير			كرات	
1,20	متوسط		0,45	مدة الموسم كله	
	نخب ثان :		0,50	خرشوف وبنكر	
1,10	كبير			مدة الموسم كله	
0,95	متوسط			خيار	
0,75	غيره			من 10/1 الى 12/31	
	انواع اخرى من الخوخ		0,45	نخب أول	من 1/1 الى 4/30
	مدة الموسم كله : نخب أول :		0,35	نخب ثاني	
1,45	كبير		2,60	نخب أول	
1,10	متوسط		2,10	نخب ثاني	

سفرجل			عنب أسود كبير الحجم		
1,45	مدة الموسم كله	نخب أول	0,65	مدة الموسم كله	نخب أول :
0,95		نخب ثان	0,45		نخب ثان
شمش			عنب مسكى :		
0,95	مدة الموسم كله	نخب أول	1,00	مدة الموسم كله	نخب أول
0,55		نخب ثان	0,70		نخب ثان
فريز			عنب فالنسيا للمائدة		
7,20	من أول الموسم الى 4/30 من كل حجم		0,65	مدة الموسم كله	نخب أول
5,40	من 5/1 الى آخر الموسم كبير		0,40		نخب ثان
3,00	متوسط		عنب «داتى» :		
بطيخ كانتالو			1,20	مدة الموسم كله	نخب أول
2,90	من أول الموسم الى 6/30 من كل حجم		0,80		نخب ثان
0,60	من 7/1 الى آخر الموسم من كل حجم		عنب شاسلا		
بطيخ أصفر كنارى			1,45	مدة الموسم كله	نخب أول
0,60	مدة الموسم كله	كبير	1,00		نخب ثانى
0,40		متوسط	عنب الفونس لافال وكردينال		
دلاع			1,30	مدة الموسم كله	نخب أول
	مدة الموسم كله		0,70		نخب ثان
0,55		كبير	عنب أحمر بوعمر		
0,35		متوسط	1,00	نخب أول	
			0,70	نخب ثان	
برقوق (عين البقرة) نوع الملكة			أجاص كيوسانتاماريا		
			1,45	مدة الموسم كله	نخب أول :
			1,20		كبير
1,00	مدة الموسم كله	كبير			متوسط
0,90		متوسط			نخب ثان :
0,80		أحجام أخرى			كبير
أنواع أخرى من البرقوق					متوسط
					غيره
			أنواع أخرى من الأجاص		
				مدة الموسم كله	
0,80	مدة الموسم كله	كبير	1,00	نخب أول	
0,65		متوسط	0,70	نخب ثان	
0,55		أحجام أخرى	رمان		
كرز				مدة الموسم كله	كبير
2,05	مدة الموسم كله	كبير			متوسط
1,45		متوسط			
0,70		أحجام أخرى	زهرور طاناكاس		
			0,55	مدة الموسم كله	نخب أول
			0,35		نخب ثان

## الملحق الثالث

قيمة شراء الفواكه والخضر عند الانتاج والمخصصة للصناعات الغذائية

السعر بالـ دج/كغ

الانواع	
الطماطم	1,90
الجلبان	1,10
اللوبياء	0,50
البرتقال	0,65
بومبلوس	0,30
	0,50
	0,80
	0,22
	0,12

## الملحق الرابع

صيغة العقد بين مكتب الفواكه والخضر الجزائرية والمزارع المسيرة ذاتيا

الفصل الاول  
الشروط العامة

المادة 1 - 1 تعيين الطرفين :

بين :

مكتب الفواكه والخضر الجزائري ، يمثله السيد .....  
مدير مركز مكتب الفواكه والخضر في .....  
والمسمى فيما بعد المشتري ،

من جهة

و : المزرعة المسيرة ذاتيا .....

يمثلها السيد ..... رئيس لجنة التسيير لجماعة  
العمال ..... والمسمى فيما بعد البائع ،

من جهة أخرى

تم الاتفاق على ما يلي :

المادة 1 - 2 : موضوع العقد وشروط التسليم :

أ - يتعهد كل من البائع والمشتري بموجب هذا العقد بتسليم واستلام مجموع محصول ..... الناتج في المزرعة المشار اليها أعلاه والمقدرة بـ ..... قبل ..... طبقا للتقويم الملحق بهذا العقد . وان هذا التقويم يتعلق بالتقويم العام لمجموعة المسلمين والمقررة من السادة المذكورين بعده ، تحت رئاسة مندوب الدائرة :

- ممثل عن حماية النباتات ،

- ممثل عن المزرعة المعنية ،

- ممثل عن مكتب الفواكه والخضر الجزائري ،

- ممثل قمع الغش ،

- ممثل الاتحادية الوطنية لعمال الارض ( الهيكل

الجهوي ) ،

- ممثل المزارع .

## انواع الزعرور الاخرى

مدة الموسم كله نخب أول  
نخب ثاني

تين يابس

نخب أول  
نخب ثان  
نخب ثالث

شمندر

مدة الموسم كله

لوز يابس

قاس

نصف طرى

طرى

تمور

شماريخ

تجاري

جديد

فرزة

عاد (تيفازوين، غرس، دقلة بيضاء)

مرطوبة

باكان

كبيرة

متوسطة

## مواد اولية للطور

أزهار الياسمين

مواد ذات غدد

أزهار للباقيات

رعى الحمام ورق منظم

نارنج ورق يابس

عطور ابرة الراعى (جيرانيوم)

عطور رعى الحمام

عطور الناردين (الافوندي)

عطور النعنع

عطور السرو

عطور الأوكالبتوس

عطور الحبوب الصغيرة

عطور الناردين (لافولدين)

1,00

0,66

1,90

1,10

0,50

0,65

2,65

4,10

4,45

3,30

2,05

1,75

1,05

0,95

1,15

7,80

6,00

5,17

3,45

4,60

2,30

138,00

172,50

46,00

92,00

23,00

57,00

28,75

**ب - التكيف :**

ان اعضاء لجنة القبول يحضرون تكيف المنتجات وعلى اثر هذه العملية تسلم وثيقة موقنة ومتضمنة قائمة المنتجات بالتخصيص والتصنيف، وفقا للقواعد الجارية بها العمل والوزن المطابق والقيمة ووزن الفضالات غير التجارية. وينبغي ان يسلم سند الاستلام النهائي خلال مهلة دون الـ 24 ساعة بالنسبة للمنتجات المخصصة للسوق الوطني ودون الـ 72 ساعة بالنسبة للمنتجات المخصصة للتصدير.

**ج - المنتجات التبعية والفضالات غير القابلة للتسويق :**

يجرى التحقق من المنتجات التبعية والفضالات غير القابلة للتسويق من طرف اعضاء لجنة القبول.

وينبغي تسليم هذه المنتجات التبعية والفضالات الى المزرعة التي قامت بالتسليم وذلك بعد التحقق منها باربع وعشرين ساعة. فاذا لم تشرع هذه المزرعة برفعها خلال الـ 24 ساعة، جاز لمكتب الفواكه والخضر الجزائري اتلافها.

## الفصل الثاني

### الشروط المالية

**المادة 2 - 1 : الاسعار :** تحدد الاسعار استنادا لمرسوم الموسم، ويضع المركز والبائع في نهاية الموسم وعند الاقتضاء تحت اشراف اللجنة المذكورة مقدار المرتجعات الواجب منحها في حالة الزيادة.

**المادة 2 - 2 : وضع الفواتير :** تحال الفاتورة الموضوعة على اساس البيانات المذكورة في سند الاستلام النهائي المسلم من مكتب الفواكه والخضر الجزائري وبعد المصادقة الصريحة من مسؤولي الاستغلال ومن طرف ممثل هذا الاخير الى مركز مكتب الفواكه والخضر الجزائري ووكالة البنك المعنية وذلك في مهلة لا تتجاوز الخمسة عشر يوما.

**المادة 2 - 3 : ا - التسديد :** عند استلام الفاتورة الصادرة عن المزرعة والتحقيق فيها، يسلم مركز مكتب الفواكه والخضر الجزائري أمر التحويل الى البنك الوطني الجزائري خلال مهلة لا تتجاوز الثمانية أيام.

**ب -** كل تأخير في تسليم أمر التحويل يكون موضوع عقوبة محسوبة على أساس معدل الفائدة الجارية به العمل بالنسبة لاعتمادات الاستغلال المموحة للمزرعة.

**الفصل الثالث****الشروط الخاصة**

**المادة 3 - 1 : النزاعات :** كل نزاع يمكن ان ينشأ بالنسبة لتطبيق هذا العقد يجب رفعه الى لجنة تحكيم الدائرة التي تضم ممثلا عن رئيس الدائرة فضلا عن اعضاء لجنة القبول.

**ب -** يتعهد البائع بتقديم منتجات المحصول المبين في الفقرة «أ» وفقا لجدول المحصول المنصوص عليه في الملحق ،

**ج -** يستلم مركز مكتب الفواكه والخضر المنتجات المسلمة، وذلك في كل يوم عمل من الساعة 00:00:00 الى الساعة 00:00:00 ومن الساعة 00:00:00 الى الساعة 00:00:00.

**د -** اذا لم يمكن مراعاة تواريخ التسليم أو الاستلام، فإن كل تعديل طارئ على هذه التواريخ من طرف احد الطرفين يجب ان يعلم به الطرف الآخر قبل يومين على الاقل.

وفي حالة انقضاء التواريخ القصوى للتسليم والاستلام خارجا عن حالة القوة القاهرة بالنسبة للمنتج والناجمة كالكوارث الطبيعية، ( البرد، العواصف، الجفاف، الفيضان الخ ... ) يصار الى تطبيق جزاء التأخير الذي يحدد باتفاق الطرفين بـ ...

**المادة 1 - 3 : كفاءات التسليم :**

**أ - التحزيم :** يكون التحزيم على عاتق البائع.

وان التحزيمات المملوكة للاستغلال والمستخدمه منه للتسليم الى مركز مكتب الفواكه والخضر الجزائري يجب اعادتها فورا ضمن نفس الطراز والشكل والعدد المماثل للتحزيمات المسلمة .

واذا فقد التحزيم من أحد الطرفين أو وقع عليه تلف، فإن الطرف الذي يقع عليه تعويض هذا الفقدان أو التلف يسدد قيمة هذه التحزيمات ضمن مهلة لا تتجاوز خمسة عشر (15) يوما.

ويمكن ان يوضع مختزن الضمان الخاص بمكتب الفواكه والخضر تحت تصرف المزارع.

**ب - النقل :** يقع تسليم المنتجات « في مركز مكتب الفواكه والخضر الجزائري ». ويكون النقل على عاتق البائع. بيد أنه في حالة تدخل سيارات النقل الخاصة بمكتب الفواكه والخضر الجزائري، فإن فورة النقل تجرى في اطار التنظيم الجارى به العمل وبأقل سعر، وينبغي أن تؤدي القيمة بمعزل عن تسديد قيمة المنتجات.

**المادة 1 - 4 : القبول :** تجرى عملية القبول حضوريا تحت مسؤولية لجنة مكونة على الوجه التالي :

- ممثل عن جماعة العمال،
- ممثل جهوى عن الاتحادية الوطنية لعمال الارض،
- ممثل عن مركز مكتب الفواكه والخضر الجزائري.

وتكلف هذه اللجنة بمراقبة العمليات المحددة بعده :

**أ - الوزن :**

يسلم فور انجاز هذه العملية سند استلام موقت يوضح فيه نوع المنتج وعدد الطرود ثم الوزن الاجمالي والعيار والوزن الصافي.





الغذائية ومركز مكتب الفواكه والخضر. وتسلم وحدة التحويل الزاميا سند استلام يدرج فيه تاريخ التسليم ورقم سجل الشاحنة وعدد الطرود المستلمة والوزن الصافي المستلم وكذلك ساعة وصول الشاحنة وساعة انتهاء التفريغ .

#### المادة 6 : التحزيم والنقل :

تتعهد وحدة شركة تسيير وتنمية الصناعات الغذائية بتقديم التحزيم الضروري قبل 10 أيام على الأقل من تاريخ بدء موسم التحويل .

ان رد التحزيمات يجرى على أساس نظام استرجاعات الصناديق الفارغة لاجل التعبئة .

وفى حالة فقدان أو تلف التحزيمات من قبل أحد الطرفين فان الطرف الذى يقع عليه الفقدان أو التلف يسدد قيمتها .

تسلم المنتجات فى معمل التحويل . وان مهلة تعبئة المركبات لا يمكن أن تتجاوز ساعة واحدة بالنسبة لكل منها بدءا من تفريغها . وكل توقيف لمركبة مدة تزيد عن ذلك، يكون موضوع فاتورة طبقا لنظام النقل الجارى به العمل .

#### المادة 7 : الاسعار :

- البرتقال : جرى الاتفاق على تحديد السعر بـ 0,22 دج/كغ بالنسبة للكميات المذكورة فى المادة الاولى والمادة 2 ،

- البمبلوس : جرى الاتفاق على تحديد السعر بـ 0,12 دج/كغ بالنسبة للكميات المذكورة فى المادة الاولى والمادة 2 .

#### المادة 8 : تنظيم الفواتير :

تحال الى وحدة التحويل الفاتورة النهائية المعدة على أساس بيانات سند الاستلام الصادر عن وحدة شركة تسيير وتنمية الصناعات الغذائية، وذلك خلال مهلة لا تتجاوز 15 يوما .

المادة 9 : ينبغى أن يتم التسديد خلال مدة لا تتجاوز الـ 15 يوما من استلام فواتير مركز مكتب الفواكه والخضر الجزائرى .

ويكون كل تأخير فى التسديدات موضوع عقوبة تحسب على أساس معدل الفائدة الجارى به العمل .

#### المادة 10 : النزاعات :

لقد اتفق الطرفان صراحة على أن كل نزاع يمكن أن ينشأ بمناسبة تنفيذ هذا العقد تجرى تسويته وديا على مستوى مركز تكييف مكتب الفواكه والخضر الجزائرى ومعمل التحويل . وفى حالة عدم الاتفاق يرفع النزاع الى المجلس التنفيذى للولاية .

حرر بالجزائر فى .....

المشتري

البائع

قد تم الاتفاق بينهما على ما يلى :

#### المادة الاولى : موضوع العقد :

يتعهد كل من البائع والمشتري بتسليم واستلام ..... طن من البرتقال المعزول من الفرز، ..... طن من البمبلوس من حصاد حمضيات موسم ..... تسلم لوحدة التحويل :

#### المادة 2 : البرمجة :

توضع البرمجة وتقويم التموينات بناء على اتفاق مشترك بين مركز ..... فى ..... ووحدة التحويل ..... طبقا لطاقت كل من التسليمات والتحويل .

#### المادة 3 : الاصناف :

يتعهد مكتب الفواكه والخضر الجزائرى، بأن يسلم البرتقال والبمبلوس من الصنف القانونى والتجارى المنطبق على متوسط القواعد المدرجة بعده :

#### I - البرتقال :

أ - قياس من 50 مم الى 100 مم من Φ

ب - حموضة من 10 الى 15 غرام/لتر حمض ليمونيك مائى .

#### 2 - البمبلوس :

أ - قياس من 80 الى 130 مم من Φ

ب - حموضة من 12 الى 17 غرام/لتر حمض ليمونيك مائى .

#### المادة 4 : شروط التسليم :

أ - تتعهد وحدة التحويل بأن تستلم من ..... الى ..... الكميات المشار اليها فى المادة الاولى من هذا العقد ب - كل تعديل فى برنامج التسليم أو الاستلام من أحد الطرفين يجب أن يبلغ الى الطرف الآخر قبل 48 ساعة ،

ج - فى حالة عدم مراعاة برنامج التسليمات من طرف مركز تكييف مكتب الفواكه والخضر يؤدي تعويض الى وحدة تحويل شركة تسيير وتنمية الصناعات الغذائية على أساس 20 ٪ من الانتاج المقرر ،

د - اذا لم تراعى وحدة تحويل شركة تسيير وتنمية الصناعات الغذائية برنامج التسليمات فانه يؤدي تعويض الى مركز تكييف مكتب الفواكه والخضر فى حدود 20 ٪ من قيمة البضاعة غير المسلمة .

#### المادة 5 : استلام البضائع والقبول :

ان القبول الكمي للمنتجات يتم حين استلام المنتجات حضوريا من طرف اعوان وحدة شركة تسيير وتنمية الصناعات

## وزارة العدل

قرار مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1394 الموافق 28 مارس سنة 1974 يتضمن تعيين اعضاء اللجان الانتخابية للولايات

ان وزير العدل، حامل الاختام ،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 63 المؤرخ في 26 صفر عام 1394 الموافق 20 مارس سنة 1974 والمتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية ،

- وبناء على اقتراح مدير الشؤون القضائية ،

يقرر ما يل :

المادة الاولى : يعين كأعضاء في اللجان الانتخابية للولايات التي تعقد جلساتها في مقر كل مجلس قضائي، القضاة الآتية اسماؤهم :

## ولاية الجزائر :

الرئيس : السيد أحمد مجعودة، رئيس المجلس القضائي لمدينة الجزائر ،

العضوان : السيدان عبد القادر فضيل، رئيس غرفة،

عبد القادر بوركايب، رئيس محكمة مدينة الجزائر .

## ولاية عنابة :

الرئيس : السيد عمرو حمودة، رئيس المجلس القضائي بعنابة ،

العضوان : السيدان أحمد بولمعيذ، رئيس غرفة ،

عيسى فريقع، نائب رئيس .

## ولاية الاوراس :

الرئيس : السيد مسعود براج، رئيس المجلس القضائي بباتنة ،

العضوان : السيدان عبد الحميد العروسي، رئيس غرفة ،

بشير بطاطش، نائب رئيس .

## ولاية الساورة :

الرئيس : السيد الجيلالي باقى، رئيس المجلس القضائي ببشار ،

العضوان : السيدان بالاحول بودربالة ، رئيس غرفة ،

أحمد بن صائم، مستشار .

## ولاية قسنطينة :

الرئيس : السيد خالد نوى مهيدى، رئيس المجلس القضائي بقسنطينة ،

العضوان : السيدان سالم نور الدين، مستشار ،

عمرو بن عشورة، قاضى .

## ولاية الاصنام :

الرئيس : السيد حسن بوغروج، رئيس المجلس القضائي بالاصنام ،

العضوان : السيدان محمد صالح بن ستيتى، رئيس غرفة،

فتحى بن أحمد، قاضى .

## ولاية المدية :

الرئيس : السيد أحمد حمزاوى، رئيس غرفة بالمجلس القضائي بالمدية ،

العضوان : السيدان عبد القادر مساوى، مستشار ،

أحمد خضيرى، نائب رئيس محكمة .

## ولاية مستغانم :

الرئيس : السيد مختار مقداد، رئيس المجلس القضائي بمستغانم ،

العضوان : السيدان عمر مزيان، مستشار ،

أحمد بوخالفة، رئيس محكمة .

## ولاية وهران :

الرئيس : السيد بومدين فارس الذهب، رئيس المجلس القضائي بواهران ،

العضوان : السيدان عبد القادر بن أحمد، رئيس محكمة ،

زيدونى بوزيان، قاضى .

## ولاية الواحات :

الرئيس : السيد سعد عبد العزيز، رئيس المجلس القضائي بورقلة ،

العضوان : السيدان أحمد الدبى، مستشار ،

حسين العيفة، رئيس محكمة .

## ولاية سعيدة :

الرئيس : السيد ابراهيم بوضياف، رئيس المجلس القضائي بسعيدة ،

العضوان : السيدان غلام الله بوقنطار، نائب رئيس المجلس

القضائى ،

مختار قصير قادة، قاضى .

## ولاية سطيف :

الرئيس : السيد الوليد عمران، رئيس المجلس القضائي بسطيف ،  
العضوان : السيدان عبد القادر بن منصور، رئيس غرفة،  
حسن يونس، مستشار .

## ولاية تيارت :

الرئيس : السيد الشريف بوزراع، رئيس المجلس القضائي بتيارت ،  
العضوان : السيدان أحمد طالب، مستشار ،  
بوعسرية خبارجي، قاضي .

## ولاية تيزي وزو :

الرئيس : السيد رابع بن عمارة، رئيس المجلس القضائي بتيزي وزو ،  
العضوان : السيدان محمد الصغير عبد الصمد، مستشار،  
محمد الصالح زرقان مستشار .

## ولاية تلمسان :

الرئيس : السيد محمد بوتارن، رئيس المجلس القضائي بتلمسان ،  
العضوان : السيدان محمد دحماني، رئيس محكمة ،  
أحمد حمزاوي، نائب رئيس محكمة .

المادة 2 : يكلف مدير الشؤون القضائية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 4 ربيع الاول عام 1394 الموافق 28 مارس سنة 1974 .

بوعلام بن حمودة

## وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

مرسوم رقم 74 - 95 مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1394 الموافق أول مايو سنة 1974 يتضمن تعديل المرسوم رقم 71 - 77 المؤرخ في 9 صفر عام 1391 الموافق 5 ابريل سنة 1971 والمتعلق بوضع نظام للمنع العائلية في الفلاحة

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير العمل والشؤون الاجتماعية،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 82 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 653 المؤرخ في 11 شوال عام 1388 الموافق 30 ديسمبر سنة 1968 والمتعلق بالتسيير الذاتي في الفلاحة ولاسيما المادة 12 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 8 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتعلق بوصاية هيئات الضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 120 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 18 غشت سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسي للتعاونيات الفلاحية للانتاج الخاص بقداماء المجاهدين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 77 المؤرخ في 9 صفر عام 1391 الموافق 5 ابريل سنة 1971 والمتعلق بوضع نظام للمنع العائلية في الفلاحة،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تلغى المادة 7 من المرسوم رقم 71 - 77 المؤرخ في 9 صفر عام 1391 الموافق 5 ابريل سنة 1971 والمتعلق بوضع نظام للمنع العائلية في الفلاحة .

وتعوض احكامها بالنص التالي :

«المادة 7 : يحدد المعدل الشهري للمنع العائلية بـ 24000 دج عن كل ولد»

ان صاحب المنحة الذي يحوز بمقتضى احكام النظام الجارى به العمل صفة العضوية في المجموعة العمالية لمزرعة مسيرة ذاتيا او صفة المتعاون العضو في الجمعية العامة لتعاونية فلاحية للانتاج الخاص بقداماء المجاهدين يتقاضى تمام المنح طيلة الاثنى عشرة شهرا من السنة .

اما صاحب المنحة الذي لا يكون تابعا في أى من الصنفين المشار اليهما في الفقرة السابقة، فيتقاضى من المنح اليومية البالغة 20 دج بقدر ما يثبت قيامه بايام من العمل خلال الفترة المعنية دون أن يتجاوز ما يقبضه مبلغ 24 دج عن كل ولد .

المادة 2 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 3 : يكلف وزير العمل والشؤون الاجتماعية بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من أول يناير سنة 1974 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 9 ربيع الثاني عام 1394 الموافق أول مايو سنة 1974 .

هواري بومدين